# شرح
# حديث الإخلاص

صنّفه

حضرة العلّام تاج الشريعة المحدث الفقيه الأعظم
محمد أختر رضا خان
القادري الأزهري صانه الله تعالى

ناشر
المجمع الرضوي
٨٢ سوداگران رضا نگر
بریلی شریف (یوپی)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

# شرح حديث الاخلاص

صنّفه


حضرة العلام تاج الشريعة المحدث الفقيه الاعظم

**محمد أختر رضا خان**

القادري الأزهري صانه الله تعالىٰ


رتبها


حضرة مولانا المفتي

محمد شعيب رضا القادرى الرضوى النعيمى

بريلى الشريفة



الناشر :- المجمع الرضوى سوداكران ، بريلي الشريفة

# تفصيل الطبع

**الرسالة** : شرح حديث الاخلاص

**صنفها** : تاج الشريعة المحدث المفتى الاعظم الشيخ محمد أختررضاخان القادرى الازهرى صانه الله تعالى

**رتبها** : حضرة مولانا المفتى **محمد شعيب رضا** النعيمى الرضوى البريلوى

**صححها** : حضرة مولانا المفتى **محمّد مطيع الرحمٰن** النظامى الرضوى الاستاذ جامعة الرضا بريلى الشريفه

**اهتم بطبعها** : نجل المؤلف حضرة مولانا المفتى **محمّد عسجد رضاخان** القادرى رئيس مركز الدرسات الاسلاميه جامعة الرضا بريلى الشريفة

**الكمبيوتر** : عتيق احمد حشمتى (شجاع ملک) البريلوى

**الناشر** : المجمع الرضوى محلة سوداكران بريلى الشريفة

## يطلب من :-

المجمع الرضوى سوداكران بريلى الشريفه (الهند)

رضا اكاديمي كاميكر استريت ممبائى ٣ (الهند)

المكتبة الاويسيه جمواء غريديه جاركند (الهند)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أرشد النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إلى أن الأعمال لا تتأتى إلامن إرادة قلبية وانه ليس للمرء الامانوى

بهذا الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داؤد والترمذى و النسائى وابن ماجة عن سيدنا عمر بن الخطاب و ابو نعيم والدار قطنى فى غرائب مالك عن ابى سعيد الخدرى و ابن عساكر فى الامالى عن انس ورشيد العطار عن ابى هريرة كذا فى الجامع الصغير للامام السيوطى قلت و كذا رواه الامام ابو حنيفة بمثل الاسناد الذى ساقه البخارى عن شيخه الحميدى غير ان اسناد الامام اعلى من اسناد البخارى و لفظه ابوحنيفة عن يحى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال

**قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوىٰ فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجرا ليه**

(مسند امام اعظم ص ٢)

هذا الحديث اصل عظيم فى الدين فيه الترغيب للمرء والتلقين لحسن النية والاخلاص لا سيما الطالب لعلم الحديث كأ ن الدخول فى منهج الطلب لهذا العلم الشريف

له حكم الهجرة الى الله و رسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فكما ان الاخلاص شرط فى الهجرة الى الله والرسول كذلك هو شرط ههنا.

من ثم جرت العادة من اكثر من صنف هذاالعلم انهم بدءوا بهذا الحديث فى مصنفا تهم فلذلك الامام البخارى الذى هو مقدم جماعة المحدثين بدأ كتابه بهذا الحديث الشريف قال الامام الخطابى انه يستجب عندالمتقدمين من مشائخنا ان يقدم حديث **انما الاعمال بالنيات** فى امور الدين قبل كل شئى واطبق ائمة الحديث على فضل هذا الحديث وشرفه وعظيم قدره ومكانته لأن لهذا الحديث وقعا عظيما فى القلوب وله فوائد جمة والحديث اصل عظيم فى اصول الدين جعله بعض العلماء نصف علم لان الاعمال باسرها على قسمين قلبى و قالبى اعنى بدنى والنية اصل لاعمال القلب وإن لاحظت ان جميع الاعمال سواء كانت عبادات او عادات يتوقف ثوابها و قبولها على حسن النية فيمكن ان يعتبر الحديث تمام العلم و جملة الدين قال الامام الشافعى ان هذا الحديث يدخل فى سبعين بابامن الدين يريد الامام المنكور بهذا ان لهذا الحديث مد خلا عظيما فى الدين و ليس يريد ان الحديث انما يدخل فى سبعين بابا فقط بل مقصوده المبالغة و افادة كثرة نغوذ الحديث و الا فان الحديث يدخل فى اكثر من سبعين بابا لان العبادات والمعاملات والعادات اقسامها لا تعد ولا تحصى والنية لها مدخل فى كل محل قال السيد

ابن الكمال ان عالم الملكوت له غلبة على عالم الظاهر والعالم الظاهر مسخر لعالم الملكوت من اجل هذا لا بد ان يظهر اثر لنيات النفوس وكيفياتها فى الاعمال التى يباشرها الناس فكل عمل صدر عن نية ربانية مقترنا بكيفية نورانية يكون فيها البركة والسعادة والجمعية والزكاة .وكل عمل صدر عن قصد فاسد ونية شيطانية مجتمعا بكيفية مظلمة اقترن بالنحوسة والشئوم والقلق لذلك قال **صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انما الاعمال بالنيات** اعنى ان الاعمال مرتبطة بالنيات كما ان الاشياء فى العالم العلوى ترتبط باسراركونية

قال فى "روح البيان"

"تخلف نوشيروان مرة عن اصحابه فى صيد و دخل حديقة فقال لصبى هناك ناولنى رمانة فنا وله الصبى الرمانة واستخرج نوشيروان من حبا تها عصيرا جما فارتوىٰ منها عند ذلك اعجبته الحديقة وعزم ان يا خذها من ما لكها وسأل الصبى ان ينا وله رمانة اخرىٰ و اذا برمانة مر ة يا بسة ذات عصير قليل فسأل نو شيروان الصبى عن شان الرمانة فقال الصبى لعل الملك اراد البغى فزاح عن قلب نوشيروان بعد ان سمع هذا الجواب قصد البغى و سأل الصبى رمانة ثالثة فوجدها اطيب من الاولىٰ عند ذلك قال الصبى لعل الملك رجع عن قصد الحيف"

علم من هنا ان للنية آثارا تترتب عليها بكل حال ان كانت النية حسنة ظهرت آثارها حسنة وان كانت سيئة

بدت آثارها سيئةانظروا الكافر نوشيروان حصلت له الفائدة من حسن نيته و اذا كان هذا شان مجرد النية فاذا وجد العمل مقرونا بها فلا بد ان تبدؤ نتا ئجها، العمل الصالح بنية صادقة ينتج نتيجة حسنة وما كان من عمل عن نية فاسدة فانه يؤدى أثراسيئا و علم من هذه الحكاية أيضا ان الطاعة سبب لصلاح العالم وان الكافروان لم يكن اهلا للطاعة ولا يصح له عمل لكن لما ظهر لحسن نيته فى الدنيا هذا الأثر المعلوم ظاهرا من هذه الحكاية فما ظنك بالأولياء الكرام الذين هم صور مجسمة لطاعة الله و رسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كيف لا يوثر افعالهم الحسنة فى صلاح العالم لا جرم لاعمالهم الصالحة شان و اى شان فى صلاح الدنيا فهذا ظاهر من هذه الحكاية.

قال الله تبارك وتعالىٰ:

**ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض**

(جزء/٢)

قال فى "روح البيان"

(**ولولا دفع الله الناس بعضهم**) الذين يباشرون الشر والفساد (**ببعض**) آخر منهم يردهم عما هم عليه بما قدرالله من القتل (**لفسدت الارض**) وبطلت منافعها و تعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الارض و يصلحها.

و قيل لولا دفع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار لهلكت الارض ومن فيها ولكن الله يدفع بالمؤمن

عن الكافر وبا لصالح عن الفاجر

قال رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم

**ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من اهل بيته جيرانه البلاء** ("روح البيان" ۱/۳۹۲)

علم من الآية أن الله تبارك وتعالى جعل العامة من المسلمين سببا لنظام العالم علىٰ هذا فالاولياء الكرام اعلىٰ درجة بكثير و جملة القول أن الله تبا رك و تعالىٰ ملك الملوك و اطاعته سبب للصلاح والفلاح فی الدارين ومعصيته موجبة لسوء الحال دنيا واخرىٰ والنية لها دخل كبير فی الطاعة لذلك قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم **انما الاعمال بالنيات** يعنی ان الاعمال لا تقبل فی الحضرة الالهية بل لا تعتبر بغير الاخلاص والحديث مروی فی اكثر الطرق بهذه الالفاظ وهی اشهر الفاظ الحديث و جاء فی رواية **الاعمال با لنيات** والامام الاعظم ابو حنيفة انما خرّج الحديث فی مسنده هكذا كما تقدم.

وهكذا فی "المرقاة" لملا على القاری وورد فی بعض الروايات **الاعمال بالنيات** وفی بعضها **العمل بالنية** والمراد بجميع هذه العبارة واحد وهو أنه لايقبل عمل قلبی او بدنی من اخذ وترك لفعل قصدا (لا مجرد الترك فانه غير مقدور عليه كما حققه سيدی الجدالامام احمد رضا قدس سرهٗ قال فی "المعتمد المستند" تحت قول العلامة فضل الرسول فی المعتقد.

**بالطلب جزما او غير جزم فی الفعل او الكف او**

بالاباحة اى بالتخيير بين الفعل والترك.

رحمه الله لقد اجاد فى التعبير بالكف، فانه الذى يقدر عليه البشر بإقدار الله تعالىٰ، وهو ايضا حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك، فإنه عدم ولايقدر عليه الانسان، فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون. من هنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الإتباع فى الترك، ليت شعرى كيف يتبع الانسان فيما ليس باختياره ولا مقدوراً له، نعم، الاتباع فى الكف، فما ثبت بهى أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عينا وعدم المانع أصلا، ولم يكن من خصوصياته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علم أنه مهجور شرعاً فأدناه الكراهة، أما مجرد أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء كما حققه المحققون وبيناه فى حواشى إذاقة ألاثام) وقول و فعل أو عبادة أوعادة غير مقبول ولا معتبر بدون النية ولا يعتبر به ولا يحصل عليه الثواب.

ثم ان الاعمال قسمان مقصود لذاته مثل الصلوة و غيرها من العبادات البدنية والمالية هذا القسم لا يتأ تى فيه الثواب بغير نية صحيحة ولا يصح العمل بدونها والقسم الثانى عمل يكون وسيلة الى عمل آخر كالوضوء يجوز بغير النية وتصح الصلوة بهذا الوضوء و هذا هو مذهب امامنا الاعظم

**فائده** :- النية سنة مؤكدة في الوضوء وتركها

موجب للاساء والملامة وتعود الترك اثم **الفتاوى الرضوية** **والدر المختار** وغيرهماوعند غيره من الائمة لا يصح الوضوء بدون النية ولا تجوز الصلوة بمثل هذا الوضوء والحق فى هذه المسئلة و فى كل مسئلة مع امامنا الاعظم رضى الله تعالىٰ عنه لأن القرآن اطلق الامر بالوضوء و لم يقيد بالنية و من قواعد الاصول ان المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد يجرى على تقييد ه و ظاهر مفهوم الحديث يشمل الحكم الاخروى يعنى الثواب والحكم الدنيوى وذلك بطريق المقتضىٰ وتقدير مضاف قبل قوله الاعمال فيكون تقدير العبارة حكم الاعمال وهذا لان صحة الكلام تتوقف علىٰ هذا المقصور قال فى الاشباه وعلىٰ هذاقرروا حديث **إنما الاعمال بالنيات** أنه من باب المقتضى: إذ لايصح بدون التقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها، فقدروا مضافا وأى حكم الأعمال وهو نوعان.

أخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب.

ودنيوى وهو الصحة والفساد، وقدأريد الأخروى بالإجماع للإجماع على أنه لاثواب، ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الأخر أن يكون مرادا، وإما لأنه مشترك ، ولا عموم له، أولاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر.

**والثاني**: أوجه: لأن الأول لايسلمه الخصم: لأنه قائلٌ بعموم المشترك، فحينئذ لايدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا.

يعنى الصحة والحديث يحتمل المعنيين و ائمتنا الكرام حملوا الحديث على الحكم الاخروى فالمعنى أن ثواب الاعمال مو قوف على النية والشافعية و غيرهم حملوا الحديث على الصحة يعنى أن الاعمال بغير النية غير صحيحة لذلك قالوا با شتراط النية فى الوضوء و اذا احتمل الحديث كلا المعنيين ولا معنى للحديث قطعى كان مفهوم الحديث ظنيا.

من ثمة قال العلامة الحموى فى "غمز العيون" ومن هنا نشأ أشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها فى العبادات كصاحب "الهداية" مع ماصرح به فى الأصول من أن حديث: **إنما الأعمال بالنيات** من قبيل ظنى الثبوت والد لالة، وهو يفيد السنة والا ستحباب دون الوجوب والافتراض، "غمز العيون"

ولا يجوز الزيادة بالظنى على القطعى من مفهوم الكتاب على هذا ائمتنا الحنفية لم يقولوا باشتراط النية فى الوضوء على أنه يلزم الشافيعة ان يقولوا باشتراط النية فى ازالة النجاسة (الفعل الذى هو من قبيل الترك أيضا ولكنهم لم يقولوا به ههنا و هولاء (أى الشافعية) يقولون أن الافعال التى هى من قبيل الترك النية فيها ليست بلا زمة و به يظهر) جليا أنهم يرون استثناء الترك من عموم الافعال واستثنائه يحتاج الى دليل و بتقرير نا يظهر أن كل فعل و ترك يحتاج الى النية فى حصول الثواب عندائمتنا والا عمال المقصودة لذا تها تتوقف

صحتها على النية لأن الله تعالىٰ يقول: وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

وقول الشافعية لا تشترط النية في ازالة النجا سة لأن الازالة من قبيل الترك مثل الزنا فان تارك الزنا طلا يحتاج الى النية فى سقوط العذاب ويحتاج الى النية فى تحصيل الثواب على ترك الزنا كذالك ازالة النجاسة لايحتاج الى النية (بالنسبةالى الطهارة) ويحتاج الى النية أيضا فى ذلك العمل بالنسبة الى حصول الثواب على امتثال امر الشرع (العلامة المناوى) هذاالقول لا يضر نا شيئا بل لنا أن نقول نفس هذاالقول فى مسئلة الوضوء وهوأنه لا حاجة الى النية فى الوضوء من اجل سقوط العذاب على ترك الوضوء ولا بد من النية لأجل حصول الثواب على امتثال ا مر الشرع وهذا هومطلوبنا الذى يثبت بهذا التقرير من الشافعية ولله الحمد.

ثم ان هذاالتقرير كما أنه يجرى فى الترك كذالك يجوزان يجرى في كل فعل فيلزم ان لاتشترط النية رأسا وجملة القول أنه اذا جعلت الصحة محملا للحديث وهو غير مطرد كما لا يخفى من اجل هذااستثنى الشافعية الترك من عموم الاعمال واذا حملت الحديث على الثواب كما صنع الحنفية فهو جامع من غير شك بحيث يشمل الكل ولله الحمد و كما أن هذاالحديث يدل على اعتبار النية فى الاعمال كذلك يدل على تعيين العبادات فى مختلف الاوقات فعلم أنه يلزم المرء ان يعين العبادة التى قصدها

من فرض اونفل مثلا الظهر والعصر وغير ذلك و أن المعتبر هو النية لاما جرىٰ على لسانه من غير قصد فلو أنه يصلى الوقتية وقال بلسانه الفائتة فا نما تتأدى الوقتية لا غير ولوأنه يقضى الفائتة و جرى على لسانه الوقتية فانما تعد قضاء ولم يجب تعيين اعدادالركعات لأن تعيين العبادة لا ينفك عن تعيين العدد والحكمة فى مشروعية النية تمييز العبادة عن العادة وان يمتاز مراتب العبادات المختلفة بعضها عن بعض وليعلم أن النية عمل القلب وأنه اسم لارابة القلب فلا يلزم اجراء ها على اللسان وان قال باللسان والقلب لاه وخلو عن الارادة فلا معتبر به وان فرض أنه نوى بالقلب ولم يجر على لسانه أصلاً أوجرى على خلاف ما نوى فلا يضره شيئا مع ذلك قال الفقهاء أنه يستحب التلفظ بالنية كى يوا فق اللسان الجنان ويوا طئ الظاهر الباطن ويحصل استحضار النية فى القلب ويسهل تدبرها.

**فا ئدة:-**

(١) يخافت التلفظ بالنية بحيث يسمع بنفسه و الجهر بالنية بحيث يسمعها الآخرون غير مشروع.

(٢) لم ينقل عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ولا عن الصحا بة الكرام التلفظ بالنية غيرأن اكثر الصلحا ء قالوا با ستحبابه لجميع العزيمة كما تقدم فالتلفظ بالنية بدعة حسنة من هنا علم أنه لاتنحصر البدعة في السيئة بل تكون البدعة حسنة أيضا فزعموا الوهابية أن كل بدعة

سیئة لادلیل علیه و عدوان علی المسلمین عظیم۔

"والبدعة لغة ماحدث علی غیر مثال سابق و شرعا احداث مالیس له اصل من الکتاب ولا من السنة یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم ماحدث فی امرنا هذاما لیس منه فهو ردو یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم من ابتدع بدعة ضلالة الحدیث وهو صریح فی أن البدعة نوعان بدعة ضلالة أوبدعة هدی فزعم الوهابیة أن کل بدعة سیئة تحکم واختراع وزعمهم هذاهوالبدعة وهم فیما زعموامبتدعون والبدعة یجری فیها الا حکام الخمسة۔

قال الملاعلی القاری فی شرحه علی "المشکوٰة"

تحت قوله صلی الله علیه وسلم **وکل بدعة ضلالة** قال فی الازهار: أی کل بدعة سیئة ضلالة لقوله علیه الصلوة والسلام **من سن فی الاسلام سنة حسنة فله أجر ها وأجرمن عمل بها** وجمع ابوبکر و عمر القرآن وکتبه زید فی المصحف وجددفی عهد عثمان رضی الله عنه قال النووی البدعة کل شئ عمل علی غیر مثال سبق وفی الشرع احداث مالم یکن فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقوله **کل بدعة ضلالة** عام مخصوص۔

قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام فی آخر کتاب القواعد البدعة إما واجبة کتعلم النحو لفهم کلام الله و رسوله وکتدوین أصول الفقه والکلام فی الجرح والتعدیل واما محرمة کمذهب الجبریة والقدریة و المرجئة والمجسمة والرد علی هولاء من البدع الواجبة لأن حفظ

الشريعة من هذه البدع فرض كفاية وإمامندوبة كا حداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح أي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الأكمام وقداختلف فيه بعض ذلك أي كما قد منا. (مرقاة ١-٣٦٨)

**وانما لكل امرئ ما نوى** يعني انما نصيب المرء من عمله مانوى فيحصل له ثواب نيته وفي رواية **وانما لامرئ مانوى** بدون لفظة كل وهذاالجزء من الحديث تقرير لما سبق من الكلام ومحصل الجملتين واحد هوأن العمل لامعتبر به بغير نية وأنه يطلب للعمل نية تختص به وأن نصيب المرء من عمله ما نواه مثلاً ان كان هناك عمل يحتمل ان تكون فيه نيات عدة كأن يعطي فقيرا ذاقرابة شيئا فان اعطاه من اجل فقره يحصل له ثواب صدقة ولا يحصل له ثواب صلة الرحم وان نوى صلة الرحم ولم يراع فقره ينال ثواب صلة الرحم دون ثواب الصدقة وقد يستحق المرء في عمل صالح بنيات متعددة اجورا عدة مثلا الاعتكاف في المسجد عمل صالح لكن يجوز ان تكون فيه عدة نيات ويحصل للمرء ثواب على كل نية.

منها (أي من النيات الجائزة في عمل )أنه جاء في

الحديث أن المسجد بيت الله فمن دخل المسجد فكأنما جاء لزيارة ربه و للتقرب اليه والله تعالىٰ كريم وفي ذمة كرمه ان يضيف زواره فيجوزان يحصل بهذه النية هذه الفضيلة

والثاني الا نتظار للصلوة وكل مره ينتظر الصلو ة مثل من يشتغل با لصلوة بموجب الحديث الصحيح بحكم هذا الحديث كأن المرء الذي ينتظر الصلوة يصلي تلك الصلوة بعينها ويحصل ثوابها والا مر با لرباط الذي امربه في قوله تعالى يا يها الذين امنوا اصبرو ا وصابروا ورابطوا انما المرادبه عند بعض المفسرين هذااي الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة وجاء في حديث شريف أن الا نتظار للصلوة بعد الصلوة كفارة للذنوب وموجب لحطّ الخطاياو سبب لرفع الد رجات و كرر صلى الله تعالى عليه وسلم القول فذلكم الرباط يعني بذلك ان هذاهوالرباط الذي امربه في الآية۔

(٣) صون الاذن والعين والجوارح بتمامها عن المعاصي والممنوعات التي تقع في السوق والا زقة وفي المسجد يتحفظ المرء عن هذه الا مور .

(٤) ينوي الا عتكاف عند دخوله في المسجد قال العلماء ينبغي للمرء ان ينوي الا عتكاف كل مادخل المسجد لأن اقل الاعتكاف ساعة على قول فبهذه النية ينال ثواب الاعتكاف والاعتكاف عبادة يتيسر حصولها والناس عن نيلها غافلون۔

(٥) يقصد الصلوة على سيد الانام عليه الصلوة والسلام وادعية اخرى تسن عند الدخول والخروج من المسجد وفضلها و ثوابها لا يحصىٰ.

(٦) يقصد ذكر الله تعالىٰ وتلاوة القرآن أوسماع التلاوة أو موعظة ونصيحة للناس وجاء فى الاحاديث أن كل من غدا الى المسجد تذكيرا للناس فهو كمن جاهد فى سبيل الله وورد أيضا أنه اذا جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون القرآن ويدارسونه حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة .

(٧) يقصد ان ينال ثواب الحج والعمرة فقد ورد فى الحديث ان كل شخص دخل المسجد متوضيا وصلى ينال ثواب الحج والعمرة خصوصا المسجد النبوى الشريف .

(٨) ينوى تعلم العلم وتعليمه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث يحصل ذلك باجتماع الناس فى المسجد بسهولة.

(٩) يقصد زيارة أخ فى الدين يكون عونا له فى سبيل الله

(١٠) يقصد السلام على الجلوس فى السجد أو على من يدخل فيه و ينوى الرد عليهم.

(١١) يشتغل فى المراقبه والفكر فى احوال الآ خرة ويستغفر الله مما فرط منه .

(١٢) ينوى الحضور والطمانية والاستغراق فى مشاهدة الحق بحيث يحصل له روحانية من نورانية المسجد وهو محل لتجلي خاص لله لأن الله تعالى أضاف المسجد

الى نفسه فقال تعالى بيتى الد خول فى المسجد نفسه من اعمال الآخرة والمسجد نفسه محل للعبادة۔

(١٣)ان استعمل رجل النية الحسنة فى اعمال الطبيعة والشهوانية يؤجر عليها مثلا التطيب يوم الجمعة۔

وكذالك فى الايام الأخر على قصد اتباع سنته صلى الله تعالى عليه وسلم لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الطيب وعلى قصد تعظيم المسجد وازالة الرائحة الكريهة عن نفسه وعن غيره وادخال السرور على الملائكة و من بجنبه من الناس وسد باب الغيبة حتى لا يغتابه احد من اجل النتن فيبتلى با لمعصية قال بعض اهل الحقيقة أن عمل المرء سير بدنه الى الله تعالى والنية اسراع قلبه اليه سبحنه وتعالى القلب الملك و جوارح البدن جنده ولا يقاتل الملك بغير الجند ولا الجند يقا تلون بغير ملك قصد هم بهذاالمثال افادة ربط النية با لقلب واعلام بأن العمل بغيرنية لا ينفع و كذالك مجرد النية بدون عمل لا خير فيه وهذا اذا لم يكن هناك شئ مانع من العمل والافالمرء يؤجر على نيته اذا عجز من العمل بعذر صحيح مقبول شرعا كما يظهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوىٰ ومن اجل ذلك قال فى حديث أخر نية المؤمن خيرمن عمله والحديث مشتمل على قاعدتين عظيمتين۔

**القاعدة الاولى** استفيدت من الجملة الاولى انما الاعمال با لنيات عبادة لا تتأتى بغير نيةاذاكانت

العبادة لاتتميز عن العادة الا بالنية اما مالا يكون الا عبادة فلا يحتاج الى النية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والآذان لا يحتاج الى النية.

(الاشباه والنظائر)

والثانية أنه يعود عليه من نفعه وضرره بحسب المنوى.

وهذا ثابت من الجملة الثانية اى انما لكل امرئ ما نوى وعلم من هذه الجملة أيضا أن النيابة لا تجرى فى الاعمال يعنى لا يجوز ان يصلى أو يصوم احد عن احد فيحسب هذا العمل عن الاخر الذى استناب الرجل المباشر للعمل اما النيابة التى تجرى فى الحج و غيره من الاعمال فهى عن دليل أخر.

ثم بدءله عليه الصلوة والسلام ان ياتى ببيان لهاتين القاعدتين واضح ان يفصل ما تقدم من الاجمال و يذكر أن سبب هذا الحديث حكاية ذكرها فى الطبرانى وغيره وهى أن رجلا خطب امرأة بالمدينة فأبت وارسلت إليه تقول انها لن تتزوجه حتى يهاجر الى المدينة فهاجر هذا الرجل من اجلها وعرض صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالرجل تنفيراً له عن مثل هذا القصد ولم يسمّه سترا عليه لأن قصده هذا لم يكن ظاهراً بل كان الرجل مضمراً له فى نفسه.

علم من هذا انه من سنته عليه الصلوة والسلام ان لا يظهر ما خفى من السوء وعلم من هذا ايضا انه صلى الله

تعالى عليه وسلم مطلع على ضمائر القلوب وهو شعبة من العلم با لغيب اعطيها صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من الحضرة الا لهية مع علوم جمة وفي ذالك انشد الامام احمد رضا عليه الرحمة بيتا بالهندية

کہنا نہ کہنے والے تھے جب سے تو اطلاع
مولیٰ کو قول وقائل وہر خشک وتر کی ہے

انه لم يأن للقائلين ان يتكلموا بمقا لهم وهو صلى الله تعالىٰ عليه وسلم منذ ذالك الحين مطلع على القول والقائل وعلى كل رطب ويا بس قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سترا على الرجل و معرضا به وفمن كانت هجر ته.

بالتامل يعلم ان هذاالجمل الثلاث مر تبطة بعضها ببعض بحيث يؤيد كل جملة لا حقة جملة سابقة و يبدوانه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اتى با للا حق من الجملة على نحو شرح للجملة السابقة . تجد هذاالكلام بما ينتج من التامل أنموذ جا بديعا لبلا غته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وتعلم سبب اختصاصه ﷺ بجوامع الكلم فمن كانت هجر ته الى الله ورسوله يعني من وقعت هجرته عن موطنه الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وامتثالا لامره وابتغاء لمرضاته فهجر ته الى الله و رسوله يعنى ان هجرته مقبولة ينال بها ثوابا عظيما.

قال العلامة الكر ماني المراد با لهجرة مهاجرة الوطن والا حباء و ذوى القرابة ومن ها جرا لوطن واتى المدينة يقال له مهاجر من اجلها والمرادان من كانت هجرته الى الله

و رسولـه قـصـدا ونية و عـزمـا فهجر ته با لبدن وانتقاله بالجسم الى الله و رسوله با عتبار الا جر والثواب.

على هذا فتقدير العبارة انه من نوى بهجر ته التقرب الـى الله تعالى والمرضاة لر سوله فهجر ته الى الله ورسوله يعنى انها مقبولة ويتأ تى له عليه الا جرو والثواب وارتكب هـذا التـاويل لانه اذااتحد الشرط والجزاء والمبتدا والخبر كـمـاوقـع فـى هـذه الـجـمـلة ظاهرا يفهم بهذا الا سلوب من البيـان تـعـظيـم الشـى فـا لـمـقـصـود انه من كانت هجرته باعتبارالنية والارا دة محضة لله ورسوله صلى الله تعالىٰ عـليه وسلم فهجرته الى الله ورسوله يعنى أن هجر ته فعل عـظيـم من افعال البر اويفهم تحقير شى كما وقع فى الجملة التالية فا لجزاء هنا يعنى فى جملة هجرته الى الله و رسوله كنا ية عن القبول.

ومـن هـنـا ظهران جـمـلة الـجزاء ليست عين جملة الشرط ثـم الا صل فى وضع الهجرة الانـتقال من محل الى آخـر لـكـنـه كثيـرا مـا يطلق الهجرة فى الذات وا لا وصاف واطلاق الهجرة الى الله

إمـا ان يـكون على سبيل التشبيه البليغ والمقصد ان المهاجر الى محل بقصد القربة الى الله كأنه مها جر الى الله

واما ان يـكـون اطـلاق الهجرة على منهج الا ستعارة بـالـكـنـاية وذكـر الله و رسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم تبـركـاً والتذاذاو يحتمل هنا ان المراد با لهجرة الهجرةاليه صـلى الله تعالىٰ عليه وسلم وذكر الله تعالىٰ تيمنا وفى هذا

اشارة الى ان امر الله ورسوله صل الله تعالىٰ عليه وسلم شى واحد كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فيده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يدالله و مبايعته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مبايعة الله والهجرة اليه هجرة الى الله وهو صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ترك الهجرة مجملة يعنى لم يفسر محل الهجرة والغرض لكى يشمل عن طريق العموم كل انحاء الهجرة وايضالكى يدخل يندرج فى حكم الهجرة مالو قصد ليصيب الدنيا اوامرأة ينكحها مع طلب مرضاة الله و رسوله وامتثال امره. فى هذه الصورة أيضا ينال المرء الثواب عدل المختار بقدر النية وقال البعض لا بدان تكون النية خالصة لله والا لا يحصل له الثواب عند شركة النية وهذا هوالظاهر للاحاديث غيرانه اذا غلب قصد مرضاة الله يرجى له الثواب.

والهجرة وهى فى عرف الشرع تحول من ارض الى ارض لمرضاة الله تعالىٰ كما تقدمت الا شارة اليه. نوعان **الاول** الانتقال من دار مخوفة الى دار الامن كما هاجر بعض الصحابة فى ابتداء الاسلام الى الحبشة لكى يأمنوا شر مشركى مكة وكما هاجر بعضهم قبل هجرته عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة والثانى ان يهاجر من دارالكفرالى دار الاسلام وهذه الهجرة وقعت لما استوطن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم المدينة وفى ذلك العهد كان استعمال الهجرة غالباً فى الهجرة من مكة الى المدينة خاصة وان كانت الهجرة الى المدينة من بلد آخر غير مكة

بعد هجرته علیه الصلاة والسلام عین القسم الا خیر من الهجرة واطلاق الهجرة بهذاالمعنی المذکور کان قبل فتح مکة و بعد فتح مکة لم یبق هذا الا ستعمال خا صا بما ذکر من کون الهجرة تنقلا من مکة وما وردفی حدیث من انه لاهجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مکة لان مکة اصبحت دار الاسلام بعد الفتح و الا فحکم الهجرة من دار الکفرالی دارالا سلام فی حق من یقدر علی الهجرة باق الی قیام الساعة وهو المراد بقوله علیه الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة والمراد بالهجرة فی هذاالحدیث الانتقال من موطن الی غیر موطن سواء کان من مکة او من بلد آخر الی المدینة اوبلد آخر من بلاد الاسلام وللهجرة معنی آخر وهوان ینتقل المرأ من موطن طبعیة ومقتضی بشریته الی محل رضی الله تعالی ورسوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یعنی یهاجر ما نهی الشارع عنه وکره وهذا هو المعنی الحقیقی للهجرة الذی ورد فی حدیث المهاجر من هجر مانهی الله عنه حدیث یشمل الهجرة أیضاً بهذا المعنی۔

ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة ینکها فهجرته الی ماهاجر الیه۔

یعنی انما هجرته الی الدنیا والمرأة وان کانت فیما یظهر لله ورسوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فصرح صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بالمهاجر له فی الجملة الاولیٰ تیمناًبذکرالله واجلالالله تعالیٰ ورسوله صلی الله تعالیٰ

عليه وسلم ولم يصرح بذكره هنا فى هذه الجملة ليكون هذا تحريضاً للناس على الاعراض عن الدنيا والنساء وليعلم ان امر هذين المذكورين ليس له مكانة عند الله تعالىٰ ورسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ولينبّة ان ترك ذكر هما ابلغ فى المنع عن قصدهما فكأنه قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم هجرته الى ماهاجر اليه وهو مهين لا ينفع وايضاً اعرض عن ذكر هذين لان العامة يعجبهم ذكرهما ولوأنه كرر فلر بما تعلق احد ما ذكر ورضى به و ظنه اكمل معيشة وانما ذمصلى الله تعالىٰ عليه وسلم القاصد لشئي من الدنيا والمرأة وان لم يقصد امرآحراماً لانه خرج ظاهراً لينال فضل الهجرة واخفى فى القلب شيئاً آخر والمراد باسلوب البيان ذم من خرج من اجل امرأة(ينكحها) متظاهراً بهجرة خالصة فمن اصاب الدنيا مع الهجرة او قصد ان يتزوج امرأة من غير ان يظهر عند الناس خالصة الهجرة او طلب الامرين ولكن لا على سبيل الهجرة بان لم يقصد هذين المذكورين بالهجرة فليس مذموماً بل يستحق المدح مادامت نيته صالحة مثلاً يقصد الاستعفاف (بالنكاح)

ونبّه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بذكر الدنيا والمرأة على ان الجمود عند هوى النفس والعمل بموجبه مذموم فمعنى الهجرة الى الله ورسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ان يهاجر من الكون الى المكّون يعنى الخالق والمراد بهجرته الى ما هاجر اليه الكون بالدنيا والانهماك فيها وفى

ذلك اشارة الى انه ينبغى ان يكون السالك عالى الهمة وشامخ الارادة حتى لا يلتفت الى شئى من الدنيا سوى الخالق كما ورد فى الحكم العجب من الرجل يفر مما لا انفكاك له منه ويطلب مالا يبقىٰ فانه لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور لا تنتقل من كون الى كون فتكون كحمار الطاحون الذى يسيرو يبلغ المحل الذى بدأمنه السير بل نتقل من الاكوان الى المكون يعنى الخالق كما يظهر من قوله تعالىٰ اذيقول والى الله ترجع الامور.

وهذا الحديث اصل فى الاخلاص عظيم ومن جوامع كلمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لا يشذ منه عمل اصلاً من اجل ذلك يوثر عن ائمة الدين تواترا ان نفع هذا الحديث عميم و وقعه عظيم قال ابو عبيد ليس فى الاحاديث حديث اكثر جمعا واعم فائدة من هذاالحديث.

واتفق الشافعى و احمد و ابن المدينى و ابن مهدى وابو داؤد وغيرهم من ائمة الدين على ان هذاالحديث ثلث العلم وقال البعض ربع العلم ووجه البيهقى كونه الثلث بان اعمال العبد تتأتى من الجنان واللسان وسائر الجوارح فالنية احد الاقسام وهوارجحها لان النية عبادة مستقلة و سائرالاعمال تحتاج الى النية لهذا جاء فى حديث نية المؤمن خير من عمله و دل كلام الامام احمد ان المرادبكون الحديث ثلث العلم ان الحديث قاعدة من القواعد الثلاث التى يرجع اليها سائر الاحكام الشرعية

حيث قال اصول الا سلام تد ور على ثلثة احاديث
(۱)الا عمال بالنية
(۲)ومن احدث فى امر نا ماليس منه فهورد
(۳)الحلال بيّن والحرام بيّن

وقال ابو داؤد ان السنة مدارها على ار بعة احاديث
(۱)الاعمال با لنية
(۲) من حسن اسلام المرأتركه مالا يعنيه
(۳)الحلال بيّن والحرام بيّن
(٤) ان الله طيب لا يقبل الا طيبا.

وروى عنه انه قال يكفى الا نسان لدينه اربعة احاديث وسردالاربعة واورد بدلا من الاخير هذاالحديث (المذكور فيما يلى)

لا يكون المؤ من مؤمنا حتى يرضى لا خيه ما ير ضى لنفسه اقول يظهر بادنى تأمل فى هذه الاقوال ان الحديث يدخل في نصف العلم بل فيما هوا زيد لان اكثر المباح يتبع النية ويتوقف حلته و حرمتهٔ على النية فا لحلال بيّن والحرام بيّن فى قول الامام احمد مرجعه الى النية وفى كلام الامام ابى داؤد أيضا مأل قوله من حسن اسلام المر أ تركه مالا يعنيه الى النية لان مجردالترك بدون النية ليس عملا يترتب عليه استحقاق الثواب وكذلك حديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يؤل الى النية لان القبول موقوف على الاخلاص والاخلاص بغير النية غير متصور، وكذلك حديث لا يكون المومن مؤمنا حتى ير ضى

لا خيه ما يرضى لنفسه مسيره الى النية كما هو ظاهر لان الرضا فعل القلب وايضا استحقاق الثواب عليه لا يتأ تى بدون النية وامرأخر هوان كمال الايمان نيط بان يرضى المرألا خيه المسلم ما يرضى لنفسه والايمان ايضا فعل القلب فكمال الا يمان من هذاالقبيل ولا بد له من النية من هنا ظهران النية نصف العلم ولا يستبعد ان تكون كل العلم كما تقدم أنفا ان هذاالحديث اصل عظيم فى الا خلاص ولايشذ عنه عمل لان اصل المقصود الا خلاص ولا يجوز ان يتأ تى بدون النية فكا نت النية اصل الاخلاص وعليه مدارالقبول

قال بعض العلماء ان هذا الحديث الشريف يجرى فى علم العربية ايضا لهذا اعتبر الاقدمون من النحويين هذا الحديث فى حد الكلام .

لذلك قال سيبويه انه لا بد من قصد المتكلم فى الكلام فلا يعتبر ماتكلم به النائم والناسى والحيوان المعلم كالببغاء كلا ما ومن هذ القبيل النكرة المنادى اذا قصدبه معين يكون معفرفة ويجب بنائه على الضم وان لم يقصد معين لايكون معرفة ويكون معربا منصوبا.

قال فى "الاشباه" تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية فاول ما اعتبرواذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور با شتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما.

ومن هذاالقبيل المنادئ المنوّن للضرورة يجوز تنوينهٔ منصوبا او مضموما على التفصيل المار فاذا كان

مضموما با لتنوین جاز فی صفته النصب والضم وان کان منصوبابا لتنوین تعین فی صفته النصب لا ن الصفة فی هذه الحالة تتبع الموصوف وهو منصوب لفظا ومحلا ثم اذاکان المنا دی مقصورا منونا کقولك یا فتی ففی هذه الحالة الصفة تتبع النیة لذالك ان قصدت الضم فی المنا دیٰ جاز فی الصفة الضم والنصب وان قصدت النصب تعین النصب فی الصفة ومن نفس الحدیث استخرج العلماء قاعدة "الا مور بمقاصد ها" یعنی ان الا فعال تتبع مقاصد ها تماما ولیست هذه القاعدة مغا یرة للحدیث فی شی وانما هی تعبیر للحدیث بعبارة اخری و کما یجری هذالحدیث فی مسائل کثیرة من العربیة کذلك الخ قال فی الاشباه تجری هذه القاعد ة فی العروض ایضا فان الشعرعند اهله کلام موزون مقصود به ذلك اماما یقع مو زونا اتفاقا لاعن قصد من المتکلم فانه لا یسمی شعراً۔

**فائدہ**: وردفی حدیث نیة المؤمن خیر من عمله هذاالحدیث وان لم یکن مو صوفا با لصحة علی اصطلاح المحدثین فلیس مو ضوعا و للعلماء فی توجیه الحدیث اقوال۔

**الاوّل**: ان مجردالنیة وإن لم تصحب العمل عبادة یترتب علیها الاجر والثواب بخلاف عمل الجوارح حیث یتوقف کونه عبادة وترتب الثواب علیه علی النیة ووردفی حدیث ما معناه ان مجرد قصدالبر یکتب حسنةووردفی حدیث ایضا ما معناه من نام ینوی التهجد اذااستیقظ

يكتب له اجر التهجد وان استمر نا ئما حتى الصبح لغلبة النوم حتى فا ته التهجد.

**والوجه الثاني**: ان محل النية القلب والقلب محل للمعرفة ولامحالة ما نشأ من محل المعرفة وظهرمن ذلك المعدن يكون افضل ممالا يحصل من ذلك المحل وروى عن سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالىٰ ما خلق الله تعالىٰ من العرش حتى الفرش مكانا اعزعليه من قلب المؤمن وذلك لان الله تعالى لم يؤت المخلوق نعمة تفوق معرفته فوضع اعزنعمة فى اعز مكان.

وايضا قال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالىٰ العبد الذى يشغل قلبه بذكرشئ سوى ذكر الله تعالىٰ همته خسيسة للغاية ومن اخرج من قلبه ذكر الله تعالىٰ وقد اقره سبحنه فى قلبه ويقر فى قلبه بدلا من ذكر الله تعالىٰ شيئا آخر فهو مسئ للادب.

**والوجه الثالث**: النية خير من العمل لا ن النية شئ يبقى والعمل يفنى لذلك كان خلوداهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار على حسب النية والنية شئ يدوم فلوكان بقدر العمل تقدر بقدرالمدة التى عملوا فيها.

**الوجه الرابع**: ان الرياء يد خل فى العمل والعمل يفسد بالرياء بخلاف نية البرفى الباطن حيث لايصل الرياء اليه وورد فى "الآثار" الملٰئكة اذاعرجواالى السماء باعمال العباد قال الله تعالىٰ للملٰئكة ارموا بهذه الصحيفة يقول الملك اى رب عبدك قال خيراوعمل خيرا ونحن

سمعناه وشاهدناه وكتبنا هذاالعمل في صحيفة حسناته كيف نرمي بهذه الصحيفة عند ذلك ينادون ان هذاالعبد لم يقصد رضاي وينادي بعض الآخر من الملئكة اكتب لفلان كذاوكذامن اعمال البريقول الملك اي رب هذاالعبد لم يباشر هذاالعمل فكيف اكتب له فيخاطب بان العبد نوى الخير وقصد البر۔

**الوجه الخامس:** اعمال البرلا تعدولا تحصى ونية المؤمن تتعلق بجميعها فهويريد ان يباشرجميع اعمال البرولكنه لا يقدران يأتى بجميعها فلا حد لثواب النية والمبرات والطاعات ليست محدودة ولا منحصرة في نيته وعلى هذا القياس نية الكافر شرمن عمله لان الكافر يقصدجميع المعاصي وان كان عمله محدودا۔

قال بعض العرفاء

نية العامة طلب الاغراض بالتناسى عن الفضل والثواب۔

ونية **الجهلة** اتقاء شرالقدروالنازلة۔

ونية **اهل النفاق** تزكية انفسهم عند الله وبمرأمن الناس۔

ونية العلماء اقامة الطاعات تعظيما لمن امربها ۔

ونية اهل التصوف ان لا يثقوا بطاعات صدرت عنهم۔

**تتمة:** قال الامام حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم ان مبدأ النية الايمان لذلك ينشأ للمؤمنين ذكر

الطاعة عن ايمانهم من اجل ذلك تنبعث قلوبهم الى الله من مستقر نفوسهم لان قلوبهم مع نفوسهم وانبعاث القلوب انما هوالنية.

واهل اليقين جاوزوا هذاالمنزل قلوبهم مع الله وغادروا نفوسهم بالكلية لذلك قدفرغواعن امرالنية لان النية نهضة الى الله فانبعاث القلب من معدن الهوىٰ والعادات الى الله انما هوا لعبودية لله بالاخلاص ومن استغرق قلبه فى الحضرة الالٰهية فلا يمكن ان يقال فيه انه نهض فى العمل الفلانى الى الله وهو فى عبودية الله بقلبه وبدنه وقد فنىٰ فى تجلياته وقد غادر مستقره الذى كان موطنه وقد وصل الى الله.

**فالعامة** الذين يؤمرون بالنية يلزمهم ان يطهر واارادتهم عن الهوىٰ ويميزواالعبادة من العادة.

**تنبيه**: لم يرد فى رواية البخارى جملة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله.

قال ابن العربى لا عذرللبخارى فى الاخلال بهذه الجملة لان الحميدى شيخ البخارى روى هذاالحديث فى مسنده بهذه الجملة لكن العلامة ابن الحجرا لعسقلانى ابدىٰ له عذرا.

حاصله ان الامام البخارى بدأتاليفه بنية فوض علمها الى الله تعالىٰ فان كان فى علم الله انه قصد بتاليفه هذا ان يصيب الدنيا فالله يجزيه بنيته وحذف الجملة الثانية فرارا من تزكية النفس.

ومحصل هذا ان الجملة المحذوفة فيها ايهام لمحض القربة والجملة التي ذكرها البخارى تحتمل قصد القربة وغيره فكأن المصنف (البخارى قدس سره) يصف حاله بلسان الحال.

لذلك حذف تلك الجملة التى كانت توهم القربة المحضة فرارا من التزكية.

وابقى الجملة التي تحتمل الامرين ليفوض امره الى الله البصير بباطنه والمجازى له على حسب نيته.

ثم ان المصنفين قد جرت عادتهم ان يأتوا بمصطلحاتهم الخاصة بهم وينهجوا على المختار من اسلوبهم ورأى البخارى ان اختصار الحديث وروايته بالمعنى جائز و ديدنه توخى الدقة فيما يستنبط من الحديث وترجيح الخفى من المعنى على الجلى.

وترجيح المسند الذى ورد التصريح فيه بسماع الراوى من شيخه على سند آخر فلذلك تحرى البخارى فى هذاالمقام فى متن الحديث وسنده جملة الاساليب المذكورة خرج الامام البخارى هذاالحديث برواية حمادبن زيد ايضافى باب الهجرة.

تتمة لابد من الاخلاص فى النية.فى الاشباه عن الزيلعى قال العلامة الحموى فى تفسير الاخلاص قيل هوسربينك.

وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

# تصنیفات

سماحۃ الشیخ حضرۃ العلام تاج الشریعۃ المحدث المفتی
محمد اختر رضا خان القادری الازہری دام ظلہ علینا.

| اسم الکتب | اللسان | فی اعداد الطبع |
|---|---|---|
| (۱) مراۃ النجدیۃ بجواب البریلویۃ | عربی | مطبوع |
| (۲) الحق المبین | " | " |
| (۳) تعریب تیسیر الماعون لسکن فی الطاعون | " | " |
| (۵) ٹی وی اورویڈیو کا آپریشن | اردو | " |
| (۶) تصویروں کا شرعی حکم | " | " |
| (۷) ٹائی کا مسئلہ | " | " |
| (۸) دفاع کنز الایمان | " | " |
| (۹) شرح حدیث نیت | " | " |
| (۱۰) الحق المبین | " | " |
| (۱۱) ترجمہ الزلال الانقیٰ من سفینۃ الاتقیٰ | " | " |
| (۱۲) تین طلاقوں کا شرعی حکم | " | " |
| (۱۳) ھجرت رسول | " | " |
| (۱۴) کیا دین کی مھم پوری ہو چکی | " | " |
| (۱۵) جشن عید میلا دالنبی ﷺ | " | " |
| (۱۶) حضرت ابراھیم کے والد تارخ یا آزر | " | " |
| (۱۷) سنو چپ رہو | " | " |
| (۱۸) آثار قیامت | " | " |
| (۱۹) تعریب فقہ شہنشاہ | عربی | " |
| (۲۰) تعریب عطایا القدیر | " | " |
| (۲۱) سفینہ بخشش | اردو | مطبوع |
| (۲۲) تعریب اھلاک الوھابین | عربی | مطبوع |
| (۲۳) حاشیۃ الازہری علی صحیح البخاری | عربی | غیر مطبوع |
| (۲۴) العطایا الرضویۃ فی الفتاویٰ الازہریۃ | اردو | غیر مطبوع |
| (۲۵) شرح حدیث الاخلاص | عربی | غیر مطبوع |
| (۲۶) ترجمہ المعتقد المنتقد | اردو | غیر مطبوع |